

عن المحيط ويلبس الرداء ورد الأبيصين **فصل** ونحوه عليه  
 عشرة أشياء للمحيط وتغطية الرأس من الرجال والوجه من المرأة  
 وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد  
 وعقد النكاح والوطي والمباشرة بشهوة وجميع ذلك الفدية  
 إلا عقد النكاح فإنه لا يعقد ولا يفسد إلا بالوطي والفرج  
 ولا يخرج منه بالفساد ومزقاته الوقوف هرة تحلل بعمدة  
 وعليه القضا والمهدي ومن ترك ركائز واجباله الدم ومن  
 ترك السنة لم يلزمه بتركها شيء **فصل** والدما في الأحرام خمسة أشياء  
 أحدها الدم الواجب بترك النكاح وهو علي الترتيب شاة فان لم يجز  
 فصام

فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلي أهله والثاني  
 الدم الواجب بالحاق والترقه وهو علي الترتيب شاة أو صوم ثلاثة  
 أيام أو التصدق بثلاثة أصع علي ستة مساكين والثالث الدماء الواجب  
 بالأحصار فيتحلل ويهدى شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد  
 وهو علي التخيير ان كان الصيد ماله مثل خرجه المثلثة التعمير  
 وقومه واشترى قيمته طعاماً فتصدق به أو صام عن كل مد يوماً  
 والخامس الدم الواجب بالوطي وهو علي الترتيب بدنة فان لم يجز  
 فبقرة فان لم يجز فسيبع من الخمر فان لم يجز قوم البدنة واشترى  
 بقيتها طعاماً فتصدق به فان لم يجز فصيام عن كل يوم ولا